

ببعضها لانه داخله لفظا قد قال بنة من الارايه والعرضه لملك  
 فهو كما قال لانه العرضه عباره عن البنعه دون البتة فكأنه قال  
 بما مضى من الارايه دون البتة لفظا بخلاف ما اذا قال ملك العرضه  
 حيث يكون البتة المقترنه لان الاقرار بالارايه بالبنة كما اخبرنا  
 وان قال ملك العرضه من ثم بعد اشتراطه منة ولم يقضه ذلك  
 بعد بعينه من المقترنه ان شئت فسمه العهد وظل اللفظ والافلا في لك  
 فانه من عند هذا القول هو امر صاهل وان يقضه وسلم العهد  
 ما ذكرنا لانه ثابت بقضايتها كما ثبت معانيتها في ان يقول المقترنه  
 العهد بعد ما جعلته وانما جعلت بعد هذا وفيه المال الازم على المقترنه  
 لا قوله بتم عند سلامة العهد وقد سلم ولا يباي باخللاق السبب بعد  
 حضور المفوض والشا اذ كان بقول الجرح بعد ما جعلت حكمه ان لا يلزم  
 المقترنه لانه ما اقر بما مال الاعراض من العهد فلا يثبت دونه ولو  
 قال مع ذلك لانه جعلت غيره بها لانه لانه المقترنه من قبل من عينه  
 والاخر بغيره المقترنه بغيره لانه لا يبيع غيره والاخر منكره واذا كان  
 بظلم المال بالادراك بعد بعينه وان قال من ثم بعد اشتراطه منة  
 لم يعينه لزمه اللفظ والبصيرة قوله ما يقضه عنه حليفه وضل لم  
 تقصر اذ لم تجوع فانه اذ وجوب المال جرحا في كل على من العرف  
 اذ هو المأمور

الارايه والعرضه لملك  
 وهو كما قال  
 بما مضى من الارايه  
 دون البتة لفظا  
 بخلاف ما اذا قال  
 ملك العرضه  
 حيث يكون البتة  
 المقترنه لان الاقرار  
 بالارايه بالبنة  
 كما اخبرنا  
 وان قال ملك  
 العرضه من ثم  
 بعد اشتراطه  
 منة ولم يقضه  
 ذلك بعد بعينه  
 من المقترنه ان  
 شئت فسمه العهد  
 وظل اللفظ والافلا  
 في لك فانه من  
 عند هذا القول  
 هو امر صاهل وان  
 يقضه وسلم العهد  
 ما ذكرنا لانه  
 ثابت بقضايتها  
 كما ثبت معانيتها  
 في ان يقول  
 المقترنه العهد  
 بعد ما جعلته  
 وانما جعلت بعد  
 هذا وفيه المال  
 الازم على المقترنه  
 لا قوله بتم  
 عند سلامة  
 العهد وقد سلم  
 ولا يباي باخللاق  
 السبب بعد حضور  
 المفوض والشا  
 اذ كان بقول  
 الجرح بعد ما  
 جعلت حكمه ان  
 لا يلزم المقترنه  
 لانه ما اقر بما  
 مال الاعراض من  
 العهد فلا يثبت  
 دونه ولو قال  
 مع ذلك لانه  
 جعلت غيره بها  
 لانه المقترنه  
 من قبل من عينه  
 والاخر بغيره  
 المقترنه بغيره  
 لانه لا يبيع غيره  
 والاخر منكره  
 واذا كان بظلم  
 المال بالادراك  
 بعد بعينه وان  
 قال من ثم بعد  
 اشتراطه منة  
 لم يعينه لزمه  
 اللفظ والبصيرة  
 قوله ما يقضه  
 عنه حليفه  
 وضل لم تقصر  
 اذ لم تجوع  
 فانه اذ وجوب  
 المال جرحا في  
 كل على من العرف  
 اذ هو المأمور

الارايه والعرضه لملك  
 وهو كما قال  
 بما مضى من الارايه  
 دون البتة لفظا  
 بخلاف ما اذا قال  
 ملك العرضه  
 حيث يكون البتة  
 المقترنه لان الاقرار  
 بالارايه بالبنة  
 كما اخبرنا  
 وان قال ملك  
 العرضه من ثم  
 بعد اشتراطه  
 منة ولم يقضه  
 ذلك بعد بعينه  
 من المقترنه ان  
 شئت فسمه العهد  
 وظل اللفظ والافلا  
 في لك فانه من  
 عند هذا القول  
 هو امر صاهل وان  
 يقضه وسلم العهد  
 ما ذكرنا لانه  
 ثابت بقضايتها  
 كما ثبت معانيتها  
 في ان يقول  
 المقترنه العهد  
 بعد ما جعلته  
 وانما جعلت بعد  
 هذا وفيه المال  
 الازم على المقترنه  
 لا قوله بتم  
 عند سلامة  
 العهد وقد سلم  
 ولا يباي باخللاق  
 السبب بعد حضور  
 المفوض والشا  
 اذ كان بقول  
 الجرح بعد ما  
 جعلت حكمه ان  
 لا يلزم المقترنه  
 لانه ما اقر بما  
 مال الاعراض من  
 العهد فلا يثبت  
 دونه ولو قال  
 مع ذلك لانه  
 جعلت غيره بها  
 لانه المقترنه  
 من قبل من عينه  
 والاخر بغيره  
 المقترنه بغيره  
 لانه لا يبيع غيره  
 والاخر منكره  
 واذا كان بظلم  
 المال بالادراك  
 بعد بعينه وان  
 قال من ثم بعد  
 اشتراطه منة  
 لم يعينه لزمه  
 اللفظ والبصيرة  
 قوله ما يقضه  
 عنه حليفه  
 وضل لم تقصر  
 اذ لم تجوع  
 فانه اذ وجوب  
 المال جرحا في  
 كل على من العرف  
 اذ هو المأمور

الارايه والعرضه لملك  
 وهو كما قال  
 بما مضى من الارايه  
 دون البتة لفظا  
 بخلاف ما اذا قال  
 ملك العرضه  
 حيث يكون البتة  
 المقترنه لان الاقرار  
 بالارايه بالبنة  
 كما اخبرنا  
 وان قال ملك  
 العرضه من ثم  
 بعد اشتراطه  
 منة ولم يقضه  
 ذلك بعد بعينه  
 من المقترنه ان  
 شئت فسمه العهد  
 وظل اللفظ والافلا  
 في لك فانه من  
 عند هذا القول  
 هو امر صاهل وان  
 يقضه وسلم العهد  
 ما ذكرنا لانه  
 ثابت بقضايتها  
 كما ثبت معانيتها  
 في ان يقول  
 المقترنه العهد  
 بعد ما جعلته  
 وانما جعلت بعد  
 هذا وفيه المال  
 الازم على المقترنه  
 لا قوله بتم  
 عند سلامة  
 العهد وقد سلم  
 ولا يباي باخللاق  
 السبب بعد حضور  
 المفوض والشا  
 اذ كان بقول  
 الجرح بعد ما  
 جعلت حكمه ان  
 لا يلزم المقترنه  
 لانه ما اقر بما  
 مال الاعراض من  
 العهد فلا يثبت  
 دونه ولو قال  
 مع ذلك لانه  
 جعلت غيره بها  
 لانه المقترنه  
 من قبل من عينه  
 والاخر بغيره  
 المقترنه بغيره  
 لانه لا يبيع غيره  
 والاخر منكره  
 واذا كان بظلم  
 المال بالادراك  
 بعد بعينه وان  
 قال من ثم بعد  
 اشتراطه منة  
 لم يعينه لزمه  
 اللفظ والبصيرة  
 قوله ما يقضه  
 عنه حليفه  
 وضل لم تقصر  
 اذ لم تجوع  
 فانه اذ وجوب  
 المال جرحا في  
 كل على من العرف  
 اذ هو المأمور

Copyright © King Fahd University